

الفصل الثالث

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

- (1-3) - تمهيد .
- (2-3) - فتح الحسابات الجارية .
- (3-3) - فتح حسابات الادخار الاستثماري (دفاقر التوفير) .
- (4-3) - فتح حسابات الاستثمار .
- (5-3) - إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية .
- (6-3) - إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية .
- (7-3) - إصدار خطابات الضمان .
- (8-3) - فتح الاعتمادات المستندية .
- (9-3) - تحصيل الشيكات والأوراق التجارية .
- (10-3) - التحويلات الداخلية والخارجية .
- (11-3) - إصدار الشيكات السياحية وبطاقات السحب الآلي .
- (12-3) - إصدار بطاقات الانتماء .
- (13-3) - بيع وشراء العملات (الصرافة) .
- (14-3) - بيع وشراء الأوراق المالية وتلقي الاكتتابات .
- (15-3) - خدمات أمناء الاستثمار .
- (16-3) - تأجير الخزائن الحديدية .
- (17-3) - خدمات مصرفية أخرى مستجدة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- (18-3) - الخلاصة .

الفصل الثالث

الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وضوابطها الشرعية

(1-3) - تمهيد.

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم جميع الخدمات المصرفية والمالية المعاصرة الجائز منها شرعاً طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بما ييسر على المتعاملين معه قضاء مصالحهم المختلفة، وحتى لا يضطرون للتعامل مع البنوك التقليدية الربوية، والأصل في تقديم هذه الخدمات هو الحل، إلا ما حُرِّم بفتوى من مجامع الفقه أو من هيئات الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتقاضى المصرف الإسلامي في مقابل تأدية هذه الخدمات عمولة أو أتعاب أو سمسة وهذا جائز شرعاً.

ويختص هذا الفصل ببيان طبيعة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية وبيان تكييفها وحكمها الشرعي.

(2-3) - فتح الحسابات الجارية.

يعرف الحساب الجاري بأنه عبارة عن قرض حسن لدى المصرف الإسلامي مع الإذن له بالاستفادة منه، وضمان رده عند الطلب.

فيقوم العميل بفتح الحساب الجاري بناءً على طلبه، وله حق الإيداع فيه أو السحب منه في أي وقت يشاء نقدًا أو بشيكات أو بطاقة أو بأي وسيلة متعارف عليها، ويحصل العميل بعد فتح الحساب على دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقة ائتمان بما يسهل له سحب أي مبالغ ما دام الرصيد يسمح.

ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أيَّ عمولات أو نحوها مقابل فتح الحساب الجاري إلاَّ استرداد المصروفات الفعلية فقط مثل الدمغات الحكومية وثمان دفاتر الشيكات ومصاريف المراسلات، كما أنه لا يعطي عائداً على الحساب الجاري أو يحمل صاحبه أي خسائر، أي: لا يطبق عليه قاعدة المشاركة في الربح أو الخسارة.

والتكليف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض تحت الطلب، يضمن المصرف الإسلامي رده، وله حق الاستفادة منه وفقاً للقاعدة الشرعية: "الخراج بالضمان" وهذه الخدمة من الخدمات التي أجازها الفقهاء.

(3-3) - فتح حسابات الادخار الاستثماري (دفتر التوفير).

الحساب الادخاري الاستثماري: هو عبارة عن استثمار مال لدى المصرف الإسلامي ويُفَوَّض بتوظيفه في الأوجه الشرعية، ويحق لصاحب الحساب الادخاري الاستثماري السحب منه في أي وقت، مع وجود بعض القيود عند عملية السحب والتي تختلف من مصرف لآخر.

ويحصل العميل على دفتر جرى العرف على تسميته "دفتر توفير استثماري" ليثبت فيه حركة المعاملات من إيداع وسحب العائد، أو الخسارة، وفي بعض المصارف الإسلامية يُعطى للعميل دفتر شيكات على النحو السابق بيانه في بند الحسابات الجارية.

والتكليف الشرعي للعلاقة بين صاحب الحساب الادخاري الاستثماري وبين المصرف الإسلامي هو عقد المضاربة المطلقة، ولا يضمن المصرف الإسلامي لصاحب الدفتر ربحاً معيناً، وتوزع صافي الأرباح المحققة من الاستثمار بينهما بنسبة شائعة حسب الاتفاق، وإن حدثت خسارة يتحملها أصحاب حسابات الادخار الاستثمارية، ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده، وفقاً للقاعدة الشرعية: "الوضعية على صاحب المال".

(3-4) - فتح حسابات الاستثمار.

الحساب الاستثماري: هو عبارة عن استثمار مال لدى المصرف الإسلامي لأجل محدد طبقاً لرغبة العميل تبدأ من ثلاثة أو ستة أو تسعة أشهر أو سنة أو أكثر، ويُفَوَّض المصرف الإسلامي باستثماره في الأوجه الشرعية، وقد تتجدد مدة الاستثمار تلقائياً بنفس الشروط ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة قبل فترة من تاريخ انتهاء أجل الوديعة الاستثمارية.

ولا يحق لصاحب الحساب الاستثماري أو من يفوضه أن يقوم بسحب ماله المستثمر أو جزءاً منه قبل الموعد المحدد لانتهائه، وإلّا ضاع عليه عائده، وهذا ما يطلق عليه كسر الحساب الاستثماري أو كسر الوديعة.

ويقوم المصرف الإسلامي في نهاية كل فترة بحساب صافي الأرباح الفعلية التي تحققت من استثمار الأموال، وتوزع بين أصحاب الحسابات الاستثمارية وبينه حسب المتفق عليه في عقد المضاربة والمذكور في نموذج الحساب الاستثماري، ويقوم المصرف بتحويل نصيب أصحاب الحسابات الاستثمارية إلى حساباتهم الجارية حين قيامهم بسحبها أو إعادة استثمارها لهم حسب ما يتفق عليه.

والتكليف الشرعي للعلاقة بين صاحب الحساب الاستثماري والمصرف الإسلامي هو عقد المضاربة المطلقة على النحو السابق بيانه في البند السابق.

(3-5) - إصدار صكوك الاستثمار الإسلامي.

يُعرَّف الصك الاستثماري: بأنه وثيقة استثمارية يصدرها المصرف الإسلامي وتمثل حصة شائعة في مشروع استثماري معين، حيث يقوم المصرف الإسلامي باستثمار حصيلة بيع الصكوك في مشروع استثماري محدد لأجل محدد.

ويوزع عائد المشروع بين حملة الصكوك وبين المصرف الإسلامي بنسبة شائعة لكل منها حسب المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما، وإن حدثت خسارة - لا قدر الله - يتحملها حملة الصكوك ويكون المصرف الإسلامي قد خسر جهده.

والتكليف الشرعي للصكوك الاستثمارية هو عقد المضاربة الشرعي الوارد تفصيلاً في كتب الفقه الإسلامي.

ولقد تطورت فكرة الصكوك الاستثمارية في التطبيق المعاصر إلى ما يسمى بصناديق الاستثمار الإسلامية على النحو الوارد بالبند التالي.

(3-6) - إنشاء صناديق الاستثمار الإسلامية.

تُعرَّف صناديق الاستثمار: بأنها وعاء استثماري له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال في صورة وحدات استثمارية في شكل أسهم أو صكوك لتوظيفها في مجالات محددة، ويتولى إدارتها شركة أو بنك أو مصرف أو جهة ممن لهم خبرة متخصصة في التوظيف الإسلامي.

وهناك أنواع مختلفة لصناديق الاستثمار منها الإسلامية والتي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في إصدار أسهم أو صكوك الصندوق وفي استثمارها، ولقد قامت العديد من المصارف الإسلامية بإنشاء صناديق استثمار إسلامية.

ويوزع عائد صندوق الاستثمار الإسلامي بين حملة الأسهم أو الصكوك وبين إدارة الصندوق بنسبة شائعة حسب المتفق عليه في القانون النظامي للصندوق، وإن حدثت خسارة - لا قدر الله - يتحملها حملة الأسهم أو الصكوك.

والتكليف الفقهي لصناديق الاستثمار هو:

(أ) - عقد المضاربة بين أصحاب المال (المستثمرين، حملة الأسهم أو الصكوك) وبين المصرف الإسلامي.

(ب) - عقد الوكالة بين المصرف الإسلامي وبين من ينتدبه أو يعينه أو يوكله المصرف لإدارة الصندوق إدارة فنية نظير أجر أو نسبة من صافي الأرباح.

(3-7) - إصدار خطابات الضمان.

يُعرّف خطاب الضمان: بأنه وثيقة يصدرها المصرف الإسلامي بناء على طلب المتعاملين معه، ويتعهد فيها المصرف بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية محددة إذا لم يلتزم العميل بالوفاء بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد.

وتطلب خطابات الضمان عند الدخول في المناقصات والعطاءات والالتزام بأداء عمل معين، وهناك أنواع مختلفة من خطابات الضمان منها: الابتدائية والنهائية، الثابتة والمتجددة تلقائياً، المصرفية والملاحية.. ويطلب المصرف الإسلامي من العميل دفع غطاء نقدي لكل قيمة خطاب ضمان أو لجزء منه حسب الأحوال وحسب ثقة المصرف الإسلامي بالعميل، وكذلك حسب تعليمات البنك المركزي ومؤسسات النقد.

ويحصل المصرف الإسلامي نظير إصدار خطاب الضمان للعميل على عمولة مثل سائر الخدمات المصرفية وهي جائزة شرعاً.

والتكليف الشرعي لخطاب الضمان بأنه كفالة، وقد يكون تبرعاً من باب المروءة، وقد يكون بأجر كما هو الحال في البنوك والمصارف الإسلامية، ويكون الأجر إما مبلغاً مقطوعاً بصرف النظر عن الجهد المبذول أو نسبة مئوية من قيمة الخطاب أو هما معاً، ولقد أجاز فقهاء المصارف الإسلامية أن تسترد المصروفات الفعلية التي أنفقت على إصدار خطاب الضمان وكذلك الحصول على عمولة نظير جهدها، ولا يجوز أن تتقاضى أي عائد نظير قيامها بتغطية غطاء خطاب الضمان أو جزء منه لأن ذلك يدخل في نطاق الربا، والبديل الإسلامي في هذه الحالة أن يدخل المصرف الإسلامي مشاركة في المشروع الذي أصدر من أجله خطاب الضمان.

ولقد قرر مؤتمر المصارف الإسلامية الأول بديبي سنة 1979م بخصوص خطاب الضمان ما يلي: "أن أخذ الأجرة على سبيل الوكالة لا غبار عليه من الناحية الشرعية، إذ يجوز أخذ الكفيل (البنك) أجراً على كفاله إذا كان خطاب الضمان بغطاء جزئي أو كلي (نقدي أو ائتماني) نظير قيام البنك بدور الوكيل في أداء ما أودعه المكفول لديه من مال إلى الطرف الثالث (المكفول له أو المستفيد)".

(3-8) - فتح الاعتمادات المستندية.

يقصد بالاعتماد المستندي: بأنه تعهد يلتزم بمقتضاه المصرف أو البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب العميل أن يدفع أو يضع تحت تصرف المستفيد أو يقبل المسحوبات التي يقدمها المستفيد مقابل مستندات الشحن أو أن يفوض بنكاً آخرًا للقيام بهذه المدفوعات بالنيابة عن البنك الأول، ومن

أهداف الاعتمادات المستندية طمأنة البائع أو المصدر إلى حصوله على ثمن البضاعة عند تقديم المستندات المطلوبة، وفي ذلك تسهياً لأنشطة الاستيراد والتصدير.

وتتمثل أطراف الاعتماد المستندي في الآتي:

- العميل: الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي، ويسدد قيمة الاعتماد نقداً أو خصماً من حسابه الجاري أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها.

- المصرف فاتح الاعتماد: الذي يقوم بفتح الاعتماد ويستوفي الوثائق والمستندات من العميل ومن المستفيد ويتولى سداد قيمة الاعتماد عن طريق مراسله في الخارج عند تقديم المستندات المطلوبة.

- المستفيد: الذي يتسلم الاعتماد ويقوم بشحن البضاعة ويقدم المستندات إلى البنك المراسل ويحصل على القيمة منه.

- المصرف المراسل: الذي يختاره المصرف فاتح الاعتماد في بلد المستفيد ليقوم بإخبار المستفيد (البائع المصدر) بوصول الاعتماد، ويسدد له القيمة عند تقديم مستندات الشحن.

وهناك أنواع مختلفة من الاعتمادات المستندية من أهمها ما يلي:

- اعتمادات نقدية.
- اعتمادات معززة.
- اعتمادات لأجل.
- اعتمادات قابلة للإلغاء.
- اعتمادات غير قابلة للإلغاء.
- اعتمادات قابلة للتحويل.
- اعتمادات التسهيلات المصرفية.
- اعتمادات بالاطلاع.
- اعتمادات دائرية.

وليس هذا هو المجال لبيان طبيعة كل نوع من هذه الأنواع، ويرجع إلى المراجع المتخصصة المذكورة في نهاية الكتاب، وسوف نركز فقط على أكثرها شيوعاً في التطبيق المصرفي الإسلامي وهما: الاعتمادات النقدية، والاعتمادات لأجل.

1 - الاعتمادات النقدية وتكييفها الشرعي.

يقوم المصرف الإسلامي بفتح الاعتماد لحساب عميله ولصالح المصدر لدى مراسله بالخارج، ويخطر البنك المراسل المصدر بذلك، ويقوم العميل بإيداع قيمة الاعتماد في حسابه الجاري لدى المصرف الإسلامي، وبعد أن يقوم المصدر بشحن البضاعة، يسلم المستندات إلى البنك المراسل، الذي يصرف له القيمة خصماً على حساب المصرف الإسلامي.

يَسَلِّم المصرف الإسلامي المستندات من البنك المراسل، ويخصم قيمتها من الحساب الجاري للعميل ثم يسلمه المستندات لاستلام البضاعة من ميناء الوصول.

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل قيامه بفتح هذه الاعتمادات على عمولة وهي جائزة شرعاً.

2 - الاعتمادات لأجل وتكييفها الشرعي.

أحياناً لا يمتلك العميل الأموال النقدية لدفع قيمة الاعتماد المستندي بالكامل أو جزءاً منها، ففي هذه الحالة يتفق مع المصرف الإسلامي على تمويل كل أو جزء من قيمة الاعتماد بإحدى صيغ التمويل الإسلامية ومنها: المضاربة أو المشاركة أو المرابحة لأجل للأمر بالشراء.

وفي هذه الحالة يحصل المصرف الإسلامي على ما يلي:

* عمولة فتح الاعتماد المستندي.

* نصيبه في أرباح الصفقة في حالة المضاربة أو المشاركة.

* الربح المتفق عليه في حالة المرابحة لأجل للأمر بالشراء.

وهذه العوائد جائزة شرعاً على النحو الذي سوف نتناوله تفصيلاً في الفصل التالي.

(3-9) - تحصيل الشيكات والأوراق التجارية.

يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائه عندما يحين ميعاد استحقاقها، ويتقاضى مقابل هذه الخدمة عمولة تسمى: "عمولة التحصيل".

ويحظر على المصرف الإسلامي القيام بالآتي:

* الإفراض بضمّان الشيكات أو الأوراق التجارية، وهذا ما يطلق عليه بعملية الخصم لأن ذلك من المعاملات الربوية التي نهى الإسلام عنها، فقد نهى رسول الله ﷺ عن "بيع الكاليء بالكاليء".

* لا يقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوباً عليها في الأوراق التجارية بين العملاء لأن هذه الفوائد من ربا الجاهلية حيث كان يقول الدائن للمدين: "أقضي أم تربي".

(3-10) - التحويلات الداخلية والخارجية.

يكون للمصرف الإسلامي مجموعة من الفروع والمراسلين على المستويين المحلي والعالمي بما يسر للمتعاملين معه إجراء التحويلات لأي مبالغ لأي مكان في العالم، ويدخل في نطاق التحويلات الخارجية تحويل العملة المحلية إلى العملة الأجنبية أو عملة أجنبية بأخرى.

ومن وسائل إجراء التحويلات الشائعة ما يلي:

- * التحويلات الخطائية (البريدية) .
- * التحويلات الهاتفية أو البرقية أو بالفاكس أو النت.
- * الشيكات المصرفية والشيكات السياحية.
- * شبكات الاتصالات المحلية والعالمية.
- * خطابات الاعتمادات المستندية.

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل هذه الخدمة على ما يلي:

(أ) - استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة، وهذا جائز شرعاً لأنها تدخل في نطاق الوكالة بأجر .

(ب) - عمولة (أجر) التحويل وهذه جائزة شرعاً.

(3-11) - إصدار الشيكات السياحية وبطاقات السحب الآلي.

يُعرّف الشيك السياحي: بأنه شيك مصرفي مقبول الدفع يعطي لحامله الحق في تسويله نقداً بعملة معينة من أي بنك من البنوك المشتركة في شبكة المقاصة العالمية، فقد يطلب بعض العملاء شيكات سياحية عند سفرهم من مكان إلى آخر خشية سرقة النقود، فيأخذ منه المصرف الإسلامي قيمة هذه الشيكات أو تخصص من حسابه الجاري، ومن ناحية أخرى يقبل المصرف الإسلامي شراء الشيكات السياحية من حاملها، ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أداء هذه الخدمة على عمولة، وهي جائزة شرعاً.

كما يصدر المصرف الإسلامي لبعض العملاء بطاقة لها رقم سري خاص لصاحبها تمكنه من استخدام الصراف الآلي لأي فرع من فروع المصرف الإسلامي.

وتساعد هذه البطاقة العميل في الآتي:

- * السحب والإيداع النقدي الفوري في أي وقت ضمن حدود معينة.
- * إيداع الشيكات الخاصة به للتحويل.
- * معرفة رصيد حسابه الجاري أو الاستثماري.
- * طلب التحويل من حسابه الجاري إلى أي حساب آخر.
- * طلب الحصول على كشف حساب.

ويحصل البنك نظير استخراج بطاقة الصراف الآلي على أجر، وهو جائز شرعاً.

ولقد تطور هذا النظام إلى إصدار ما يسمى ببطاقة الائتمان والتي تعطي لحاملها الحق في استخدامها لدفع أي مبالغ في حدود معينة، ولقد أجازها الفقهاء بشرط أن لا يترتب على استخدامها الحصول على فائدة أو سداد فائدة على النحو الذي سنوضحه في البند التالي .

(3-12) - إصدار بطاقات الائتمان المصرفية.

لقد انتشرت ظاهرة بطاقات الائتمان المصرفية في هذه الأونة وأصبحت وسيلة من وسائل التسويق المصرفي والتنافس بين البنوك على جذب العملاء إليها وفتح حسابات جارية وتحويل مرتباتهم، ومن الناس من يحتاج فعلاً إلى هذه البطاقات، ومنهم من يعتبرها من الوجاهة والترف والمظهرية.

ولقد أوقعت هذه البطاقات العديد من البيوت في سلوكيات شره الشراء بدون ضرورة معتبرة شرعا، كما أحدثت خللا وارتباكاً في ميزانية الأسرة، ومن الناس من يستخدمها كوسيلة للكسب عن طريق السفر إلى الخارج وإجراء عمليات صرف بين عملة وأخرى عن طريق السعر الرسمي وبيع العملة الأجنبية التي حصل عليها من البنك في السوق السوداء ويجني الفرق بين السعرين.

وهكذا اختلط الحلال بالحرام، والمشروع بالمنهي عنه شرعا، واستُخدمت الوسيلة المشروعة لغاية غير مشروعة أو العكس بالعكس، وكثرت التساؤلات عن شرعيتها، ومنها على سبيل المثال:

- هل بطاقات الائتمان المصرفية حلال أم حرام؟

- هل هناك بطاقات ائتمان مصرفية تعمل وفقاً للشرعية الإسلامية؟

لقد تناول علماء الفقه وخبراء المصرفية الإسلامية، ورجال البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، ورجال التسويق، وكذلك رجال التربية السلوكية الاقتصادية الإسلامية هذه التساؤلات بشيء من التفصيل، وخرجوا إلى مجموعة الأحكام والفتاوى والتوصيات والنصائح التي يضيق المقام عن تناولها تفصيلاً، ولكن نختار منها ما يناسب عموم الناس.

◆ - معنى بطاقة الائتمان المصرفي.

هناك وسائل مصرفية شتى متجددة؛ منها بطاقة الائتمان المصرفية، وتهدف إلى منح حاملها ائتماناً لفترة زمنية معينة وفي حدود معينة تساعد على شراء حاجياته بدلاً من النقد، أو أن يسحب نقداً لأغراض معينة، وإذا قام حامل البطاقة بسداد قيمة ما سحبه خلال فترة معينة فليس عليه فائدة، أما إذا تجاوزها تحسب عليه فوائد تراكم شهراً بعد شهر حتى يسدد أصل الدين وفوائده.

ويدفع حامل البطاقات للبنك مصدر البطاقة ما يلي:

1- مصاريف إنشاء البطاقة وتجديدها أو إصدار بدل فاقد.

2- مصاريف إدارية عن كل عملية سحب.

3- فوائد بنكية على الرصيد المكشوف.

4- رسوم أخرى تختلف من بنك إلى بنك.

كما يجب القيام بالآتي:

- إيداع مبلغ من المال في حسابه.

- تحويل مرتبه إلى البنك مصدر البطاقة.

- تقديم ضمانات شخصية أو مالية.

ويقوم حامل البطاقة بتجديدها كل فترة، كما يقوم بتغذية رصيده إذا وصل إلى الحد المتفق عليه.

◆ الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان المصرفية بصفة عامة.

يرى بعض الفقهاء أنها وسيلة مصرفية، قد تستخدم في الحلال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبذلك تعتبر حلالاً، وقد تستخدم في مجال الحرام مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية مثل السحب على المكشوف وتحمل فوائد، وتعتبر هذه الفوائد من الربا المحرم شرعاً.

والمسألة الرئيسية هي حرمة الفوائد التي يُحملها البنك على حامل البطاقة في حالة تجاوز المشتريات والمسحوبات رصيده الائتماني أو الفترة الزمنية المسموح له أن يسدد خلالها.

◆ الحكم الشرعي للمصاريف الإدارية لبطاقة الائتمان المصرفية.

تعتبر المصاريف الإدارية التي يحصل عليها البنك المصدر للبطاقة من حامل البطاقة جائزة شرعاً لأنها مقابل خدمات مصرفية، ولقد أجازها الفقهاء، أي: ما يتقاضاه البنك المصدر للبطاقة من رسوم ومصاريف إدارية ومصاريف تجديد البطاقة أو مصاريف استخراج بدل فاقد.... كل هذا جائز شرعاً بشرط عدم المغالاة، ولا يجوز أن تسمى الفوائد الربوية مصاريف إدارية.

◆ الحكم الشرعي لفوائد السحب على المكشوف للبطاقات المصرفية.

طبقاً للقاعدة الشرعية: " كل قرض جر نفع فهو ربا "، والفتاوى الصادرة من مجامع الفقه المختلفة التي تؤكد أن فائدة القرض تعتبر عين الربا، وتكون فائدة السحب على المكشوف على حساب بطاقة الائتمان من الربا المحرم شرعاً، لذلك يجب أن يسدد حامل البطاقة مديونيته خلال فترة السماح الممنوحة لها وإلا أكل الربا رضي أم أبى، ومن الأسلم تجنب مواطن الشبهات حتى يبرأ المسلم لدينه وعرضه ولا يكون من الذين يدخلون في حرب مع الله ورسوله.

◆ خلاصة الرأي الشرعي في بطاقات الائتمان المصرفية.

تعتبر بطاقة الائتمان المصرفية وسيلة بنكية يجب استخدامها طبقاً للضوابط الشرعية، ويجب تجنب الإقراض بفائدة، وكذلك تجنب أن تكون وسيلة لإحداث الخلل في ميزانية البيت أو التعامل في السوق السوداء أو أن تكون للمفاخرة والمظاهرة.

(3-13) - بيع وشراء العملات - الصرافة.

تقوم المصارف الإسلامية بأعمال الصرف والتي تتمثل في استبدال عملة بعملة أخرى، حسب أسعار الصرف السائدة في السوق، ويتم التعامل نقداً يداً بيد حيث يتم الدفع والقبض الفوري، أو عن طريق الخصم أو الإضافة للحساب الجاري للعميل طرف المصرف.

وهذه الخدمة جائزة شرعاً في إطار أحكام ومبادئ عقد الصرف الواردة في كتب الفقه الإسلامي والتي تتمثل في الآتي:

1 - شرط التقاضي في الحال يداً بيد ولا يجوز التأخير لأحد البديلين.

2 - تحديد سعر الصرف وقت تنفيذ العملية.

ويستفيد المصرف الإسلامي من عمليات الصرف على ربح يتمثل في فروق الأسعار، وهذا الربح حلال لأنها من أنواع المعاملات الجائزة شرعاً إذا تمت بالضوابط السابق الإشارة إليها بعاليه.

والدليل الشرعي لهذه الشروط هو الحديث النبوي الشريف، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء " (البخاري ومسلم).

وتأسيساً على ذلك يجوز تحويل عملة بعملة أخرى، ويشترط التسليم والتسلم الفوري أو ما في حكم ذلك من خلال المستندات، ومنها القيد في الحسابات الجارية والشيك مقبول الدفع، ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يبيع ما لا يملك فعلاً، أو تكون العملية آجلة.

(3-14) - بيع وشراء الأوراق المالية وتلقي الاكتتابات.

يقوم المصرف الإسلامي باستثمار بعض أمواله في مجال الأوراق المالية بالمساهمة في أسهم بعض الشركات في إطار قانوني وطبقاً لمجموعة من الضوابط الشرعية، ولقد أجاز الفقهاء الاستثمار في الأسهم إذا كانت الشركة صادرة الأسهم تعمل في مجال الحلال الطيب، وإذا كانت طريقة التعامل حلالاً بعيدة عن المشتقات والاختيارات والمستقبليات.

كما يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأوراق المالية لحساب بعض العملاء من خلال شركات السمسرة العاملة في سوق الأوراق المالية نظير الحصول على عمولة معينة.

والتكليف الشرعي لهذه الخدمة هو وكالة بأجر، ولا يجوز أن يقوم بهذه الخدمة في أوراق مالية محرمة شرعاً.

ويساعد المصرف الإسلامي الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، بأن يتلقى الاكتتابات من الجمهور، وفي نهاية الأجل المحدد، يعد كشفًا إجماليًا ويرسله إلى وكيل المؤسسين وإلى الجهات الحكومية المختصة مثل هيئة الاستثمار، وهيئة سوق المال، ومصلحة الشركات لاستكمال إجراءات الإشهار، والتكليف الشرعي لهذه الخدمة هو وكالة بأجر، وهي جائزة شرعاً.

كما قد يطلب بعض العملاء من المصرف الإسلامي تحصيل أرباح أو كوبونات الأوراق المالية وإضافتها إلى حساباتهم الجارية نظير عمولة معينة، ويدخل ذلك في نطاق الوكالة بأجر. ولا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بالآتي:

- * التعامل في الأوراق المالية الصادرة عن شركات تعمل في مجال الحرام والخبائث.
- * التعامل في السندات بفائدة باعتبار الفوائد من الربا المحرم شرعاً.
- * التعامل في الأوراق المالية لشركات تابعة لدول محاربة للإسلام والمسلمين؛ لأن ذلك من المنهي عنه شرعاً.
- * التعامل بنظام الفوركس أو المشتقات أو الاختيارات أو المستقبلات لأنها غير جائزة شرعاً.

(3-15) - خدمات أمناء الاستثمار.

تقوم بعض المصارف الإسلامية ببعض الخدمات الاستشارية نظير الحصول على أجر معين، ومن هذه الخدمات على سبيل المثال ما يلي:

- * دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات والاستشارية في ضوء الضوابط الشرعية.
 - * المساعدة في تسويق العقارات وغيرها وتحصيل القيمة من المشتريين لحساب العملاء.
 - * تقويم المشروعات الاستشارية لأغراض البيع.
 - * المساعدة في تنظيم المزايدات لحساب بعض العملاء بالتعاون مع المكاتب المتخصصة في ذلك.
- ولقد أجاز الفقهاء المقابل لأداء هذه الخدمات من أجر أو عمولة.

(3-16) - تأجير الخزائن الحديدية.

يحتاج بعض العملاء إلى حفظ بعض المستندات والوثائق والعقود والمجوهرات في مكان آمن، فيستطيع هؤلاء تأجير خزائن حديدية لدى البنك حيث يعطي لكل مستأجر مفتاح خزنته وله حق الدخول إلى مكانها ويفتحها ويضع أو يأخذ منها ما يشاء.

ويحصل المصرف الإسلامي مقابل أداء هذه الخدمة على إيجار، وهو جائز شرعاً.

(3-17) - خدمات مصرفية أخرى مستحدثة لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

من القواعد الفقهية التي تحكم المعاملات بصفة عامة: "الأصل في المعاملات الحل، ما لم تتعارض مع نص من الكتاب والسنة"، وتأسيسًا على ذلك تستطيع المصارف الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحدثة في إطار الضوابط الشرعية وهي:

* أن لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

* أن يكون فيها منفعة معتبرة شرعًا.

(3-18) - الخلاصة.

يباشر المصرف الإسلامي الخدمات المصرفية التقليدية والمعاصرة في ضوء أحكام وقواعد ومعايير الشريعة الإسلامية، ويحصل مقابل ذلك على أجر أو عمولة أو أتعاب أو نحو ذلك وهذه جائزة شرعًا، ويعتبر أداء هذه الخدمات من المصالح المرسله المشروعة.

ويحذر على المصرف الإسلامي عند قيامه بهذه الخدمات أن يدخل في شبهة الربا أو المقامرة (الميسر) أو المعاملات الوهمية أو الصورية أو بيع الديون أو نحو ذلك من المعاملات المالية المنهي عنها شرعًا.

ويحكم أداء الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف الإسلامية القاعدة الشرعية التي تنص على أن: "الأصل في المعاملات الحل ما لم تتعارض مع نص من الكتاب والسنة".

* * *